

وهي مما يستعمل في بيدر او عيين
 فاذا **انقطع** هذه الماء في ان لم يجب
 بذله على الصحيح وحيث وجب
 البذر الماء المراد به تكليب الماء
 عشية من صنوعها البران لم يقصر
 صاحب المأبج في زرعه او ماشية
 فان تضر بوردها منعت منه
 واستسقى لها الرعاة كما قال الماوردي
 وحيث وجب البذر الماء امتنع
 اخذ العوض عليه على الصحيح
فصل في احكام الوقف
 وهو لغة الحبس وشرعا حبس
 حبس مال معين قابل للنقل
 يمكن الانتفاع به مع بقاء
 عينه وقطع التصرف فيه
 على مصرف في جرت خير تقربا
 الى الله تعالى بشرط الواقف
 صحة

صحة عبارته واصلية التبرع
 والوقف جائز يتلوه شرابط
 وفي بعض النسخ والوقف
 جايزوله يتلوه شرابط احد
صا ان يكون الوقف مما ينقطع
به مع بقا عينه ويكون الانتفاع
 مباحا مقصودا فلا يصح وقف
 الة الله ولا وقف دراهم لذينة
 ولا يستنزط النفع حالا فيصح
 وقف عبد ومحدث صفيين واما
 الذي لا يتبقى عينه كطعم
 وريجات فلا يصح وقفه
والثاني ان يكون الوقف
على اصل موجود وفرخ لا ينقطع
 يخرج الوقف على من سيول الولا
 يتم على الفقد ويسمى هذا انتفاع
 الاول فان لم يقبل ثم على الفقرا

قف

195